

Distr.
GENERAL

A/53/7/Add.3
24 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٩٩-١٩٩٨

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

التقرير الرابع: الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية
المشارك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/52/25) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة (A/C.5/52/45) بشأن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية. ويعرض تقرير الأمين العام لمحة عامة تاريخية عن مركز التجارة الدولية ويحدد المقترحات التي تتناول الترتيبات المنقحة الإدارية والمتعلقة بالميزانية التي تتصل باستعراض الميزانية البرنامجية للمركز والموافقة عليها وإدارتها وتقديم التقارير عن تنفيذها. وترد نصوص الاتفاقات ذات الصلة بالترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في هذه المسألة، اجتمعت بممثلي الأمين العام ومركز التجارة الدولية. وتبادلت اللجنة الاستشارية في جنيف في ربيع عام ١٩٩٨ الآراء أيضا مع الرئيس الحالي والرئيس السابق للجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية ومع أمانة منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية.

٢ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/52/45)، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مع القلق، أن الترتيبات التي أبرمها الأمين العام مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية في الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/1995/125)، المرفقان الأول والثاني) لم تحل بعد إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ترى الجمعية العامة أن الاتفاق المبرم بين

أمانتي الأمم المتحدة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية السابق (مجموعة غات) لا يزال ساريا وسيظل كذلك إلى أن تستعرض الجمعية العامة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

٣ - وكانت الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢٢٩٧ (د - ١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ على أن تتولى مجموعة غات والأونكتاد والأطراف المتعاقدة في مجموعة غات التسيير المشترك للمركز. وقد قامت المنظمتان القائمتان بالرعاية وهما مجموعة "غات" والأونكتاد بالتوجيه العام للمركز عن طريق الفريق الاستشاري المشترك بين الأونكتاد ومجموعة غات الذي كان باب العضوية فيه مفتوحا للأطراف المتعاقدة في مجموعة غات وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبموجب تلك الترتيبات، أسهمت الأمم المتحدة ومجموعة غات بالتساوي في تمويل الميزانية العادية للمركز، واضطلعت مجموعة غات بالمسائل الإدارية والمالية وتولى المراجعون الخارجيون لحسابات مجموعة غات مراجعة حسابات المركز (A/C.5/52/25، الفقرة ٣).

٤ - واستعرض الوضع القانوني لمركز التجارة الدولية إزاء الأمم المتحدة في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤، وتم الاتفاق بين أمانتي الأمم المتحدة ومجموعة غات السابقة على الترتيبات الإدارية والمالية الجديدة المتعلقة بالمركز، وأبلغت إلى الجمعية العامة. وبموجب اتفاق عام ١٩٧٤، يعتبر مركز التجارة الدولية جهازا فرعيا تابعا للأمم المتحدة (التي تؤدي مهمتها عن طريق الأونكتاد) ولمجموعة غات على السواء (A/C.5/52/25، الفقرة ٤ و A/C.5/52/45، الضميمتان الأولى والثانية).

٥ - ووفقا لاتفاق عام ١٩٧٤ بشأن مركز التجارة الدولية، يطبق المركز النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويستفيد من خدمات الدعم المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويصدق المراقب المالي للأمم المتحدة على حسابات المركز ويراجعها المراجعون الخارجيون لحسابات الأمم المتحدة ويجري إبلاغها إلى الجمعية العامة ومجلس مجموعة غات. ومنذ عام ١٩٩٥ تولت منظمة التجارة العالمية المسؤوليات التي كانت تتحملها مجموعة غات.

٦ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طلب المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية إلى أمانة المنظمة أن تتفاوض مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الترتيبات المنقحة والمتعلقة بميزانية مركز التجارة الدولية.

٧ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اتفق الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية في رسالتين متبادلتين بينهما بشأن العلاقة بين المنظمتين على جملة أمور منها أن الترتيبات والممارسات الموصوفة في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (A/AC.179/5) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومجموعة غات تشكل أساسا مناسباً لمواصلة توجيه دفة العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية فيما يتصل بمركز التجارة الدولية، واتفق على أن توصي الهيئات الحكومية الدولية المختصة باعتماد وتجديد هذه الترتيبات التي تنظم مركز التجارة الدولية بوصفه هيئة

مشتركة مع منظمة التجارة الدولية، شريطة تنقيح الترتيبات المتعلقة بالميزانية وفقا لما دعا إليه المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (A/C.5/52/45، الضميمة السادسة). وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتوصية الرئيسين التنفيذيين في مقرره ٣٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (A/C.5/52/45، الضميمة السابعة).

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/52/25 أن تنقيحات ترتيبات الميزانية التي دعا إليها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يمكن أن تنفذ عن طريق مجموعة من التدابير الإدارية والتقنية بدون أن تؤثر في أحكام اتفاق عام ١٩٧٤ المتعلقة بالسياسة العامة.

٩ - وفي الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الوثيقة A/C.5/52/25 يقترح الأمين العام ترتيبات جديدة تنظم إعداد ميزانية المركز واستعراضها والموافقة عليها. وفي حالة موافقة الجمعية العامة على النهج المقترح، يوصي الأمين العام في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/52/25 بأن تدعو الجمعية العامة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية إلى قبول ما اقترح من ترتيبات وجدول زمني لاستعراض ميزانية المركز البرنامجية المقترحة وتقريري الأداء ذوي الصلة والموافقة عليها.

١٠ - وتبين الضميمة الثامنة من الوثيقة A/C.5/52/45، في شكل جدول، التغييرات التي اقترحتها الأمم المتحدة بشأن عملية ميزانية مركز التجارة الدولية، والاختلافات بين الترتيبات المنقحة المقترحة من قبل منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/52/45 أن منظمة التجارة العالمية ترى أن المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/C.5/52/25) لا تتصدى على نحو كامل لشواغل منظمة التجارة العالمية.

١١ - وترى اللجنة الاستشارية أن عملية الميزانية الحالية لمركز التجارة الدولية والمقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/C.5/52/25) لا تتصدى بالكامل لضرورة وجود ترتيبات مبسطة من بينها تلك التي دعا إليها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. واعترافا بالحالة الخاصة لمركز التجارة الدولية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي وضع ترتيبات مبسطة تستجيب لشواغل منظمة التجارة العالمية على النحو الذي أشار إليه مجلسها العام في عام ١٩٩٥، وتحتفظ في نفس الوقت بدور الأمم المتحدة في الإدارة المالية للمركز. وترى اللجنة أنه بدءا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، يمكن أن تأخذ الإجراءات المبسطة ما يلي في حساباتها:

(أ) في أيار/ مايو من السنة السابقة للفترة المالية للأمم المتحدة، يقدم مركز التجارة الدولية إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، الخطوط الرئيسية لميزانيته للسنة الأولى من الأنشطة المبذولة في فترة السنتين التالية، مع إسقاطات للاحتياجات المتعلقة بالسنة الثانية. وستقدم الاحتياجات المعدة على أساس سنوي بالفرنكات السويسرية (ويتسق هذا مع عملية ميزانية منظمة التجارة العالمية). واستنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية، توافق الجمعية العامة في ربيع تلك السنة على مستوى الخطوط الرئيسية

للميزانية التي حددها مركز التجارة الدولية بالفرنكات السويسرية لفترة السنتين المعنية. وتقدم ملزمة أولية للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، استناداً إلى تلك الخطوط الرئيسية إلى الجمعية العامة بدولارات الولايات المتحدة كجزء من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة عموماً، مع تطبيق نفس سعر الصرف المستخدم في الميزانية البرنامجية المقترحة ككل؛

(ب) وفي الوقت نفسه يقدم مركز التجارة الدولية الخطوط الرئيسية لميزانيته بالفرنكات السويسرية إلى اللجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية للموافقة عليها؛

(ج) ومراعاة للقرارات التشريعية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، يقدم مركز التجارة الدولية ميزانيته البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة وإلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في خريف السنة السابقة على الفترة المالية للأمم المتحدة. وسيكون تقديم الميزانية إلى الجمعية العامة في شكل ملزمة منقحة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ستواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة، عن طريق شعبة الميزانية التابعة لها، تقديم الدعم اللازم إلى مركز التجارة الدولية؛

(د) تستعرض الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالميزانية المقترحة للأعمال التي يقوم بها مركز التجارة الدولية؛

(هـ) يواصل مركز التجارة الدولية تقديم الاقتراح المتعلق بميزانيته سنوياً بالفرنكات السويسرية إلى منظمة التجارة العالمية، وفقاً للإجراءات المعمول بها لتقديم ميزانية منظمة التجارة الدولية وتقديم التقارير بشأنها، مع أخذ المستوى المعتمد لحصة الأمم المتحدة في ميزانية المركز في الحسبان؛

(و) تستمر الأمم المتحدة في إدارة حسابات المركز ويواصل المراقب المالي للأمم المتحدة التصديق على البيانات المالية للمركز وإبلاغها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. وتستمر أنشطة المركز في الخضوع للمراجعة والرقابة الداخليتين من جانب مكتب المراقبة الداخلية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويواصل الأمين العام إبلاغ النتائج ذات الصلة إلى الجمعية العامة وإلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. ويواصل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة حسابات وأنشطة مركز التجارة الدولية ويواصل الأمين العام إحالة النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة وإلى المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية.

- - - - -